علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ۱۴۰۱-۸-۲۱ ۲۳

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

العلم الإجمالى بالحكم الإلزامى الظاهرى

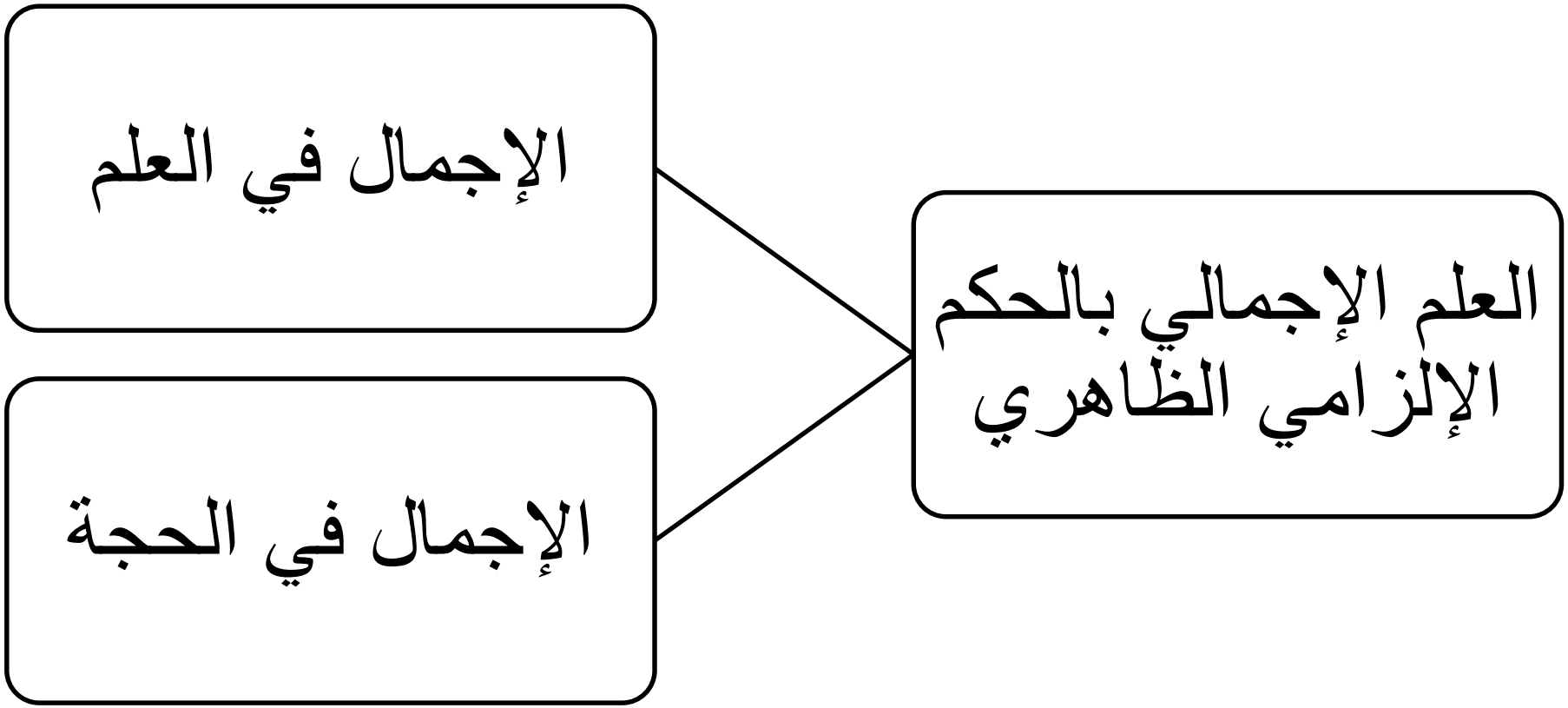

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٥٨

العلم الإجمالى بالحكم الإلزامى الظاهرى

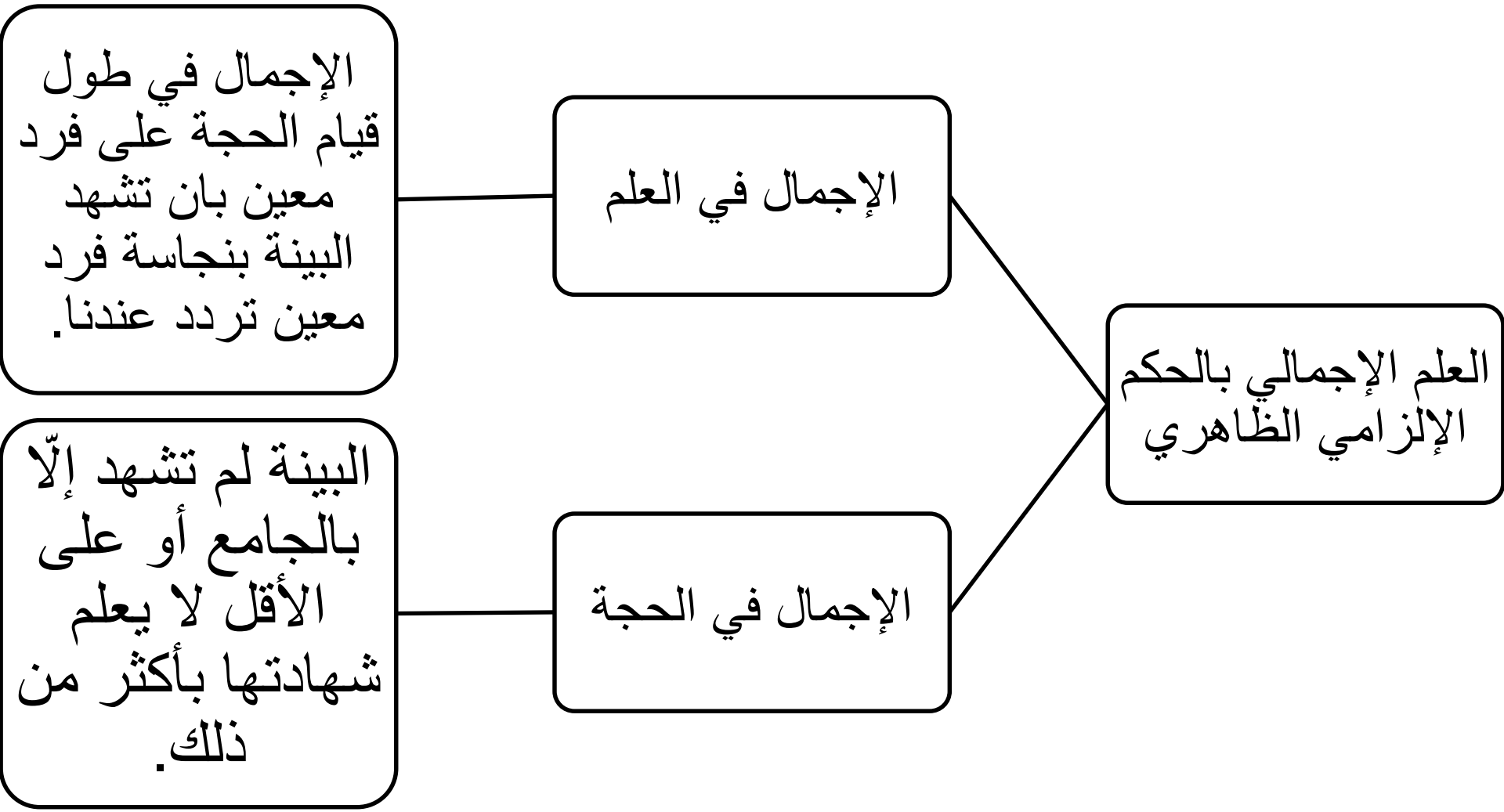

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٥٨

العلم الإجمالى بالحكم الإلزامى الظاهرى

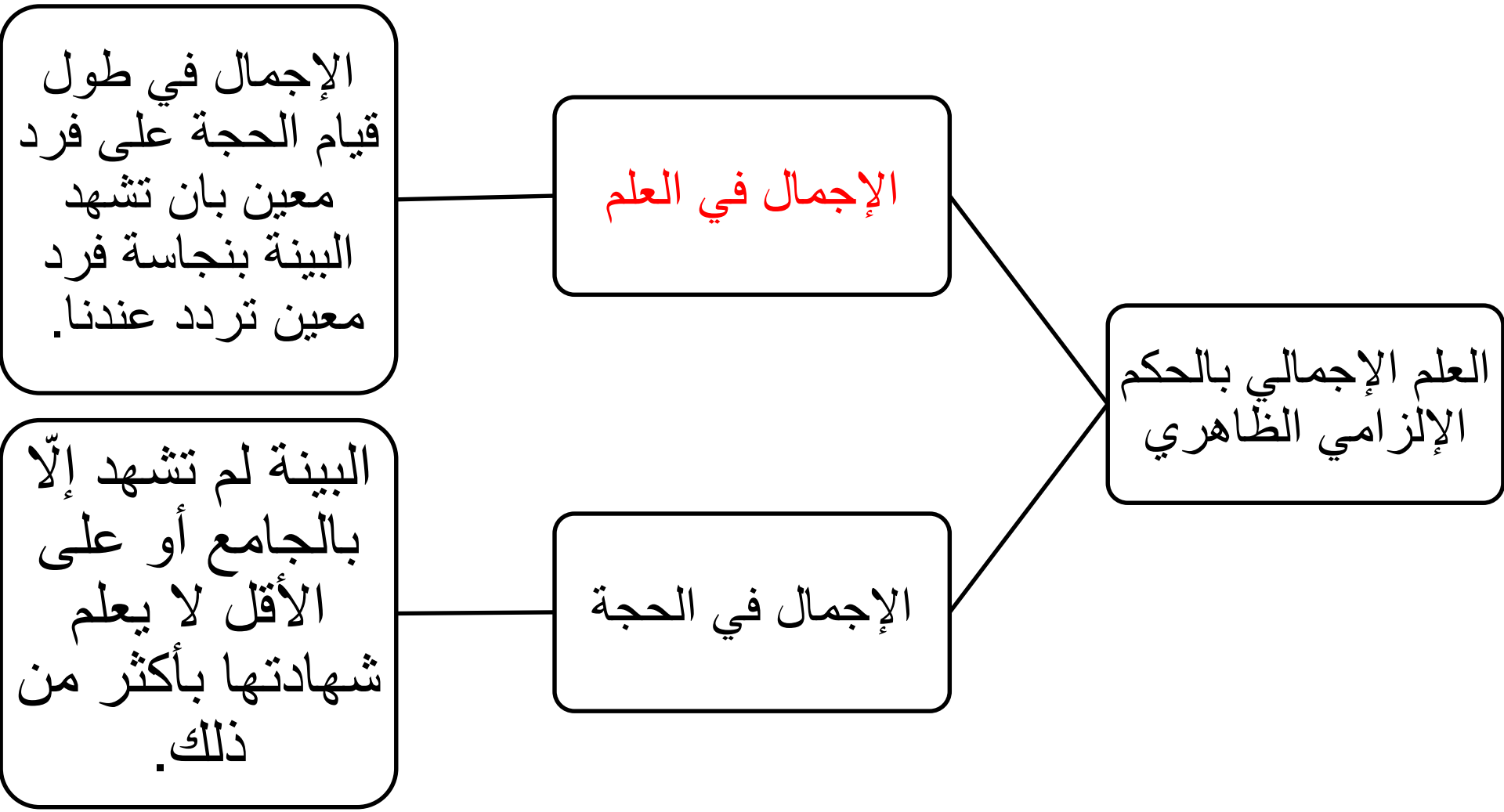

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٥٨

العلم الإجمالی بالحکم الإلزامی الظاهری

- اما القسم الأول- فلا ينبغی الإشكال فی انه على حد العلم الإجمالی بالحكم الواقعی من حيث حرمة المخالفة القطعية و وجوب الموافقة- و ان اختلف عنه فی درجة التجری و العصيان عند المخالفة على ما تقدمت الإشارة إليه-.
- و قد يقال بفوارق بينه و بين العلم الإجمالی بالحكم الواقعی بحسب الدقة و ان كان لا يترتب عليها جميعا ثمرة عملية، و بهذا الصدد يمكن ان نذكر ثلاثة فروق:

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۵۹

العلم الإجمالیّ فی الأحکام الظاهریّة

- العلم الإجمالیّ فی طول قیام الحجّة
- أمّا الکلام فی القسم الأوّل و هو ما لو قامت البیّنة علی نجاسة فرد معین و تردّد عندنا بین فردین- فلا إشکال فی أنّ هذا کالعلم الوجدانیّ بالحکم الواقعی، و ینجّز وجوب الموافقة القطعیّة، فضلا عن حرمة المخالفة القطعیّة، إلّا أنّ هناک فوارق فنّیة بین هذا العلم الإجمالیّ و العلم الإجمالی الوجدانیّ بالحکم الواقعی، قد تؤدّی أحیانا إلی ثمرة عملیة، فلا بد من التدقیق فی إبراز تلک الفوارق، حتی یری أنه علی أیّ منهما تترتب ثمرة عملیّة فنقول:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۶۷

العلم الإجمالى بالحكم الإلزامى الظاهرى

- **الفرق الأول**- ان الأصول الترخيصية فى أطراف العلم الإجمالى بالحكم الواقعى تكون متعارضة بعد تمامية موضوعها فى نفسها بخلاف الأصول الترخيصية فى أطراف العلم الإجمالى بالحكم الظاهرى لأنها بحسب الفرض مقيدة- بحكم تقدم دليل الأمارة و الحكم الظاهرى الإلزامى عليها- بغير مورد قيام الأمارة الإلزامية و حيث يعلم قيامها إجمالا فيكون الشک فى تحقق موضوع أصالة الطهارة مثلا فى كل طرف و يكون بابه باب اشتباه الحجة باللاحجة

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٥٩

العلم الإجمالى بالحكم الإلزامى الظاهرى

- و **هذا الفرق بحسب الحقيقة فرق نظرى لا عملى** لأنه يجرى استصحاب عدم قيام الأمارة فى هذا الطرف و عدم قيامها فى ذاك الطرف المنقح لموضوع أصالة الطهارة أو البراءة عن الواقع المشكوك فى كل طرف و حيث ان هذا التنقيح ظاهرى بمعنى ان أثر الطهارة أو البراءة يترتب على نفس هذا الأصل الموضوعى يقع التعارض فيه لأن نسبته إلى الحكم الظاهرى المعلوم بالإجمال نفس نسبة الأصول فى أطراف العلم الإجمالى بالحكم الواقعى من ارتكازية التناقض أو محذور قبح الترخيص فى العصيان [١].

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٥٩

العلم الإجمالیّ فی الأحکام الظاهریّة

- و **هذا الفارق الجوهری** الّذی بیّناه بین علاقات الأصول بعضها مع بعض فی هذا العلم الإجمالیّ، و علاقاتها فی العلم الإجمالیّ الوجدانیّ بالحکم الواقعی **حتی الآن لم یؤدّ إلی ثمرة عملیّة**، لکن ینتهی إلی ثمرة عملیّة بلحاظ بعض ما یترتّب علیه من الفوارق کما سوف یظهر – إن شاء اللّه –.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۶۷

العلم الإجمالی بالحکم الإلزامی الظاهری

- و هذا لا یختلف فیه القول بالتنافی بین الأحکام الظاهریة بوجوداتها الواقعیة کالاحکام الواقعیة- کما هو الصحیح- أو القول المشهور بان التنافی بینهما انما هو فی مرحلة الوصول فقط لا واقعا، فانه بناء علی الأخیر و ان کان یمکن فی مورد الشک فی قیام الأمارة إجراء الأصل الترخیصی حقیقة بلا حاجة إلی الاستعانة بأصالة عدم قیامها إلّا انه فی خصوص المقام حیث ان قیام الأمارة واصل و منجز بالعلم الإجمالی فیقع التنافی لا محالة فلا بد و ان یکون دلیل الأصل المحکوم للأمارة مقیدا بعدمها فی المقام.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۶۰

العلم الإجمالی بالحکم الإلزامی الظاهری

-

- [۱]- قد یتوهم انه یترتب علی ذلک انه إذا لم یجر استصحاب عدم قیام الأمارة فی أحد الطرفین و لو من جهة ان ذلک الطرف منذ وجوده یحتمل قیام الأمارة علی نجاسته و قلنا بعدم جریان الاستصحاب فی الاعدام الأزلیة یمکنه التمسک بالاستصحاب الموضوعی فی الطرف الآخر بلا معارض فی هذا الطرف لعدم جریان الاستصحاب الموضوعی فیه و عدم إمکان التمسک بدلیل أصالة الطهارة لأنه من التمسک بالعام فی الشبهة المصداقیة، و هذا فرق عملی یختلف فیه العلم الإجمالی بالحکم الظاهری عن العلم الإجمالی بالحکم الواقعی.
- إلّا ان التحقیق: ان هذا التوهم غیر صحیح لأن دلیل الأصل الترخیصی الأول أعنی أصالة الطهارة أو البراءة کما یجری عن الحکم الواقعی المشکوک یجری أیضا عن الحکم الظاهری المشکوک نفسه و إن شئت عبرت بأنه یجری عن الواقع الّذی یشک فی اهتمام المولی به و عدمه و إطلاقه له فی هذه المرتبة یکون فعلیا و لا یکون مقیدا بعدم قیام الأمارة علی الواقع بل بعدم قیام الأمارة علی الحکم الظاهری و اهتمام المولی بالواقع و هو محرز وجدانا و هذا فی دلیل البراءة و الاستصحاب واضح، و فی مثل دلیل القاعدة أیضا یمکن دعوی إطلاقه اما بلحاظ النجاسة الواقعیة فی مرتبة الشک فی وجود حکم ظاهری منجز لها فان مناسبات الحکم و الموضوع تحکم بان التعبد بالطهارة و نفی النجاسة انما هو بلحاظ أثرها التکلیفی الّذی له مرتبتان فیکون له إطلاقان أو بلحاظ النجاسة الظاهریة لو استظهر اعتبارها من دلیل حجیة الأمارة الدالة علی النجاسة. و بهذا یظهر عدم صحة هذا الفرق فنیا أیضا.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۵۹

العلم الإجمالىّ فى الأحكام الظاهريّة

- الفارق الأوّل: و هو فارق جوهرى بين علاقات الأصول بعضها مع بعض فى هذا العلم الإجمالىّ، و علاقات الأصول بعضها مع بعض فى العلم الإجمالىّ الوجدانىّ بالحكم الواقعىّ، كما لو رأينا وقوع قطرة دم فى أحد الإناءين، و ذلک هو أنّ الأصول فى أطراف العلم الوجدانىّ بالحكم الواقعىّ، كان بابها باب تعارض الحجّة بالحجّة، لحجّيّة الأصل فى كلّ من الطرفين لو لا الأصل الآخر،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۶۷

العلم الإجمالىّ فى الأحكام الظاهريّة

- و أمّا فيما نحن فيه، فهنا قسمان من الأصول، قسم يجرى بلحاظ التأمين عن الواقع، كأصالة الطهارة و استصحابها، و الّتى هى مؤمّنات في عرض المنجز، فهى تؤمن عن الواقع، و البيّنة تنجز الواقع، لكن البيّنة تقدم على الأصل على ما ثبت فى الفقه، و هذه الأصول ليس بابها باب تعارض الحجّة بالحجّة، بل بابها باب اشتباه الحجّة باللاحجّة، لأنّ أحد الأصلين معيّنا قد قامت فى مورده البيّنة على النجاسة المفروض تقدّمها عليه، فهو غير حجّة، و قد اشتبه بالآخر، و لا ندرى ما هو، فقد علمنا بعدم حجّيّة واحد منها معيّن عند اللّه مردّد عندنا، و عندئذ نشكّ فى كلّ واحد من الأصلين أنّه هل هو حجّة أو لا،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۶۷

العلم الإجمالیّ فی الأحکام الظاهریّة

- فیأتی دور إثبات حجّیّته بالتمسّک بالقسم الثانی من الأصول، و هی الأصول التی تکون فی طول المنجّز، و تؤمّن عن ذلک المنجّز، و الحکم الظاهری کاستصحاب عدم قیام البیّنة علی النجاسة، و هذه الأصول تتعارض فیما بینها تعارض الحجّة بالحجّة، لأنّنا نعلم إجمالا بقیام البیّنة فی أحد الجانبین، و نسبة هذه الأصول إلی هذا العلم هی نسبة الأصول المؤمّنة عن الواقع إلی العلم الإجمالیّ الوجدانیّ بالحکم الواقعی، و کما کنّا نقول هناک: إنّ الأصول المرخّصة مضادّة بحسب الارتکاز العقلائیّ للغرض الإلزامیّ الواقعیّ المعلوم بالإجمال. کذلک نقول هنا: إنّ الأصول المرخّصة مضادّة بحسب الارتکاز العقلائی، لاهتمام الشارع المعلوم بالإجمال بغرضه الإلزامیّ عند التزاحم فی عالم المحرکیّة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۶۷

العلم الإجمالىّ فى الأحكام الظاهريّة

- هذا. و لا يفترق فيما ذكرناه من كون القسم الأوّل من الأصول بابها باب تعارض الحجّة باللاحجّة، لقيام البيّنة فى مورد واحد منها معينا، و حجيتها فيه، بين ما يقول به الأصحاب من أنّ تنافى الأحكام الظاهريّة العرضيّة يكون بوجودها الواصل، و ما هو المختار عندنا من أنّ تنافيها يكون بوجودها الواقعى. توضيح ذلک: أنّ الأحكام الظاهريّة التى تكون فى مرتبة واحدة، أى: ليس أحدها ناظرا إلى حال الآخر نفيا و إثباتا فى حال الشّک فيه، إنّما تتنافى عند الأصحاب فى صورة الوصول، فأصالة الطهارة مثلا مع حجيّة البيّنة على النجاسة إنّما تتنافيان فى فرض الوصول، إذ هى فى فرض الوصول تؤثّر فى التنجيز و التعذير، و يستحيل اجتماع التنجيز و التعذير معا، و أمّا فى أنفسهما فلا تنافى بينهما، إذ الأحكام الظاهريّة ليست إلّا مجرد إنشاءات مثلا، و عليه فلو شک بدويّا فى مورد تجرى فيه أصالة الطهارة فى أنّه هل قامت بيّنة فيه على النجاسة أو لا، فهذا الشک لا يمنع عن التمسّک ابتداء بأصالة الطهارة، سواء فرض دليل حجيّة البيّنة مخصّصا أو حاكما أو واردا، لأنّ البيّنة لم تصل حتى يقع التنافى بين أصالة الطهارة و حجيّة البيّنة، و تقدّم البيّنة عليها بالتخصيص أو الحكومة أو الورود، و لا معنى لتقدم إنشاء على إنشاء، فلا مانع من حجيّة أصالة الطهارة أصلا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۶۸

العلم الإجمالىّ فى الأحكام الظاهريّة

- و أمّا نحن فلمّا اخترنا أنّ الأحكام الظاهرية ليست مجرّد إنشاءات جوفاء، بل تشتمل على روح و حقيقة تكون عبارة عن شدّة الاهتمام بالفرض الواقعى، و عدم الاهتمام به، قلنا عندئذ: إنّ التنافى بينهما ثابت بوجودها الواقعى، لتنافى الاهتمام مع عدم الاهتمام ذاتا، و عليه ففي هذا المثال إنّما نتمسّک بأصالة الطهارة بعد رفع محذور احتمال وجود البيّنة التى تقدّم بحجيّتها عليها، سواء كان بالورود أو بالحكومة أو بالتخصيص، باستصحاب عدم قيام البيّنة، و لكن فيما نحن فيه، لا يفترق الحال بكون التنافى بين الأحكام الظاهرية بوجودها الواقعى أو بوجودها الواصل، إذ المفروض أنّ البيّنة واصلة إلينا و لو بالعلم الإجمالى، و هذا المقدار من الوصول كاف في المقام، لأنّ المفروض أنّ البيّنة تنجّز، و لو علمت بنحو العلم الإجمالى، فيقع التنافى بين التنجيز و التعذير.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۶۹

العلم الإجمالى بالحكم الإلزامى الظاهرى

- الفرق الثانى – فيما إذا كان أحد الإناءين مجرى لاستصحاب النجاسة فى نفسه، فانه إذا كان علمنا الإجمالي بالنجاسة الواقعية جرى استصحاب الطهارة أو قاعدتها فى الطرف الآخر لعدم المعارض، و اما إذا قامت البينة على نجاسة أحدهما فنحتاج إلى استصحاب عدم قيام البينة فى ذلك الطرف لإجراء القاعدة أو استصحاب الطهارة

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۲۶۰

العلم الإجمالى بالحكم الإلزامى الظاهرى

- و حينئذ إذا قلنا بان **الأمارة لا تحكم على الأصل المسانخ لها فى المؤدى** جرى الاستصحاب المذكور من دون معارض لأن الطرف الآخر يجرى فيه استصحاب النجاسة المنجز فلا يظهر فرق عملى

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۲۶۰

العلم الإجمالی بالحکم الإلزامی الظاهری

- و اما إن قلنا بان **الأمارة مقدمة على الأصل المسانخ لها فی المؤدی أیضا**– کما هو المشهور– فقد **یتوهم** وقوع التعارض بین استصحاب عدم قیام البینة فی هذا الطرف مع استصحاب عدم قیامها فی الطرف الآخر و لو علی بعض المسالک فی الاستصحاب.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۶۰

العلم الإجمالی بالحکم الإلزامی الظاهری

- إلّا ان الصحیح: ان استصحاب عدم قیام البینة فی الطرف الّذی هو مورد لاستصحاب النجاسة لا یجری فی نفسه حتی لو وافقنا الأصول الموضوعیة لهذا الکلام، إذ یعلم علی کل حال بنجاسته ظاهرا اما لقیام البینة أو الاستصحاب علی نجاسته فیجری استصحاب عدم البینة فی الطرف الآخر لإثبات طهارته.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۶۰

العلم الإجمالى بالحكم الإلزامى الظاهرى

- نعم هذا أيضا فارق فنى فى كيفيۀ تخريج عدم المعارضۀ بين الأصول و عدم منجزيۀ العلم الإجمالى بين العلم الإجمالى بالنجاسۀ الواقعيۀ أو العلم الإجمالى بالنجاسۀ الظاهريۀ [١].
-

- [١]- و قد عرفت ان هذا الفارق الفنى أيضا غير موجود لجريان الأصل الترخيصى عن الواقع المشكوک فى مرتبۀ الشک فى وجود حكم ظاهرى إلزامى حقيقۀ.

العلم الإجمالىّ فى الأحكام الظاهريّة

- الفارق الثانى: ما يترتّب على الفارق الأوّل، و هو أنّه إذا كان أحد طرفى العلم الإجمالى موردا للأصل المثبت، و الطرف الآخر موردا للأصل النافى، كما لو قامت البيّنة على نجاسة أحد الإناءين معيّنا، و اشتبه بإناء آخر، و كان أحدهما موردا لاستصحاب النجاسة، و الآخر موردا لاستصحاب الطهارة، فهنا كما نقول فى فرض العلم الوجدانىّ بنجاسة أحد الإناءين بالرجوع إلى استصحاب الطهارة فى الإناء المسبوق بالطهارة، كذلك نقول بذلك هنا،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۶۹

العلم الإجمالىّ فى الأحكام الظاهريّة

- لكن يختلف الأمر فى فلسفة الموقف الفنّى، فهناك كنّا نقول: إنّ استصحاب الطهارة فى هذا الطرف غير مبتلى بالمعارض فيجرى، و هنا نقول: إنّ استصحاب الطهارة فى الإناء المسبوق بالطهارة يحتمل عدم حجّيّته. لقيام البيّنة على خلافه، فنرجع إلى استصحاب عدم قيام البيّنة على النجاسة فى ذلک المورد،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۶۹

العلم الإجمالىّ فى الأحكام الظاهريّة

- و لا يعارض باستصحاب عدم قيام البيّنة على النجاسة فى الطرف الآخر، فإنّ الطرف الآخر فى نفسه مستصحب النجاسة، فإن بنينا على أنّ البينة لا تقدم على الأصل المطابق لها، بل يجريان معا، فالاجتناب عن الإناء الآخر منجّزعلى أىّ حال- باستصحاب النجاسة، و ضم منجز إلى منجز مع وحدة المنجز لا أثر له، فالبيّنة فى ذلک الجانب، وجودها و عدمها على حد سواء، فلا يجرى استصحاب عدم البيّنة هناک حتى يعارض استصحاب عدم البينة هنا،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۶۹

العلم الإجمالىّ فى الأحكام الظاهريّة

- و إن بنينا على أنّ البيّنة تقدّم على الأصل الموافق لها، فالأمر أيضا كذلک، فإنّه و إن كنّا لا نعلم عندئذ بجريان استصحاب النجاسة فى الطرف المسبوق بالنجاسة، لكنّنا على أىّ حال نعلم تفصيلا بتنجّز الاجتناب عنه، إمّا لكونه موردا لاستصحاب النجاسة، أو لكونه موردا لقيام البيّنة على النجاسة، فلا يجرى استصحاب عدم البيّنة، و عليه فاستصحاب عدم البينة فى الطرف الأوّل يكون- على أىّ حال- بلا معارض، و بعد إجرائه نتمسّک باستصحاب الطهارة أو أصالتها، فالنتيجة هى عين النتيجة فى فرض العلم الوجدانىّ بالتكليف الواقعى، إذن فإلى هنا لم ننته إلى أثر عملى للفرق بين العلمين.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۷۰